العدد 6 شهر آب 2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

# وحدة الأفق في إثبات رؤية الهلال ما بين الجواز وعدمه

م. م نادره محمد عبد
مديرية تربية النجف الأشرف
Assistant Lecturer Nadira Mohammed Abd
Najaf Al- Ashraf Directorate of Education
naderahassani3@gmail.com

**الملخص:**

من الأمور الهامة التي ركز عليها الفقه الإسلامي مسألة ثبوت الرؤية الشرعية للهلال, لما لها من ارتباط وثيق بأفعال المكلفين العبادية كالصوم والحج وثبوت الكفارات وغيرها من الأمور, إذ ذكر القرآن الكريم مسألة الهلال في عدة آيات كريمة مباركة, وأغلبها بلفظ (القمر), كما وردت روايات عن الرسول وآل بيته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في تبيين وتوضيح مسائل الأهلة, من حيث الشروط والالتزامات والاستثناءات, وكذا كل علماء المذاهب الإسلامية الأخرى قد ذكروا هذه المسائل بالتفصيل, ومن جملة الأمور التي يبحثون عنها هي مسألة وحدة الأفق وتعدد الآفاق في إثبات الرؤية الشرعية لبدايات شهور السنة القمرية, إذ اختلف علماء المذهب الإمامي الاثني عشري في مسألة وحدة الأفق وتعدده, وهذا ما أدى لبعض الاختلافات بينهم, وتبعا لذلك اختلف الحكم الشرعي الصادر عنهم, ولذا تكفل البحث في تفصيل وتوضيح آراء العلماء الأعلام في هذه المسائل.

**الكلمات المفتاحية:** وحدة الأفق, الرؤية الشرعية, الأشهر القمرية, الأهلة, الثبوت الشرعي.

**Abstract:**

The issue of establishing the legal sighting of the crescent moon (hilāl) is one of the significant topics addressed by Islamic jurisprudence due to its direct connection with acts of worship performed by legally responsible Muslims, such as fasting, pilgrimage, expiations, and other religious obligations. The Holy Qur'an refers to the crescent moon in several blessed verses, most notably through references to the moon and its phases. In addition, numerous traditions transmitted from the Prophet Muhammad and his Pure Household (peace be upon them) discuss the rulings of lunar observation, its conditions, requirements, and exceptions. Muslim jurists have also examined these issues in detail. Among the most debated questions is the issue of the unity or multiplicity of horizons in

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

establishing the legal sighting of the crescent for the beginning of lunar months. Scholars of the Imami school have differed on this matter, leading to varying legal rulings derived from their respective evidences. Therefore, this study aims to present a detailed examination of the opinions of leading jurists regarding these issues and to clarify the foundations upon which their views are based.

**Keywords:(** Unity of Horizons, Legal Moon Sighting, Lunar Months, Crescent Moon (Hilāl), Legal Establishment).

**مقدمة**

بهدي القرآن الكريم تجد الأمور ضـــالتها فلا يغادر صغيرة و لا كبيرة فصلت آياته في مكان وأوجزت في آخر لفتح باب التدبر والبحث في ما يفض لســـداد الرأي والصـــواب وفي مناط المصـــلحة التامة, قال تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } الإسراء : 9.

وموضـــوع البحث نال قســـما وافيا من الفيض الإلهي المتقدم, قال تعالى: { فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96) }, كل يجري في أفلاكه بحســـاب مقدر أنيطت به مصـــالح الخلق, و قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِـــرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْـلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (12)}, هذا جزء يسير مما حبانا به ديننا الحنيف في وجوب احترام الوقت ويظهر جليا من خلال التوقيتات العبادية المنصـــوص عليها في الشريعة الإسلامية كالصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس وغيرها, قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (189)}, لهذه وتلك وجد البحث ضـــرورة دراســـة وحدة الأفق كأحد طرق إثبات رؤية الهلال لبدء الأشـهر القمرية وانتهائها التي ترتبط بها ما تقدم من ذكره من عبادات ومعاملات.

وعلى هذا المبنى تضـــمنت هيكلة البحث إلى مبحث في ماهيته وأخرى في شرعيته للوصـول إلى الإستفادة المرجوة مثبتة بأهم النتائج سائلين العلي القدير السداد والتوفيق.

**المبحث الأول: في ماهية وحدة الأفق**

**مطلب واحد: تعريف وحدة الأفق**

**تمهيد:**

قال تعالى :{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّـــلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} ســـورة يونس: الآية 5, إن مما دل عليه النص الشـريف وآي الذكر الحكيم المتقدم ذكره في مقدمة البحث أن هذه الحركة الكونية المنتجة والجريان الإلهي المقدر لكل من الأرض الشـــمس والقمر إذ قدره منازلا هلالا, بدرا قمرا منيرا ما هي إلا لنعلم الحســـاب وعدد الســـاعات

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

والأيام والشهور والسنين وما يتبع ذلك من ترتب الأثر والعمل: { يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }, فالأهلة توقيتات لأزمان الفرائض والمعاملات كحلول أجل القروض والكفارات وغيرها.

ووحدة الأفق كونها جزء مهم في إثبات رؤية الهلال لتعيين بداية الأشهر الهجرية فهي أحد الآيات الكونية التي أشـــار إليها القرآن الكريم ولا بد للبحث الوقوف عند ماهيتها في مطلبه هذا.

**الأفق لغة:** هو الناحية, قال تعالى: { سَـــنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِـهِمْ } سـورة فصـلت : الآية 53, عني بالآفاق النواحي "[1]", أفق بالفتح وأفق بالضم يقال بالنسبة إليه أفقي, وقد أفق فلان إذا ذهب بالآفاق"[2]".

والأفق في القرآن الكريم, قـال عز من قـائـل: { وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى } ســورة النجم: الآية 7, يقول الســيد الطبطبائي"[3]" : قيل المراد بالأفق الأعلى ناحية الشرق من السماء لأن أفق المشرق فوق المغرب في صـعيد الأرض لا في الهواء ويراد به أفق أعلى من الســماء من غير اعتبار كونه أفقا شرقيا وضمير هو راجع إلى ملك الله تعالى جبرائيل أو إلى رســول الله9 والجملة حال من ضــمير أســتوى, وفي قوله تعالى:{ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ } ســورة التكوير: الآيـة 23, قـال أن الأفق المبين الناحية الظاهرة ومعنى النص الشــريف أن الله تعالى أقســم بأن النبي الأكرم 9 رأى ملك الله جبرائيل ســلام ربي عليه في الأفق المبين الأعلى من سـائر الآفاق بما يلائم عالم الملائكة, وقيل أنه 9 رأى روح الله جبرائيل 8 على صـورته الأصـلية حيث تطلع الشمس وهو الأفق الأعلى من ناحية المشرق " [4] ".

يتحصل من ذلك توافق اللغة والنص الشريف على أن الأفق محلا أو نـاحيـة كمـا يعبر أهل اللغة, وهو جزء مهم من المشرق يرى منه شروق أو ضياء الشمس.

ولم يختلف المعنى الاصــــطلاحي الفقهي المتقدم آنفا فقد ذكر في بيانه أنه ليس إلا المحل الذي ترى فيها السماء كأنها منطبقة على الأرض في نهاية مد البصر " [5] " التي هي مسافة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على 2 كيلو ونصــــف المتر أو ثلاثة, فالأفق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على 6 كم منطقة صــغيرة نسبيا إذ يمكن تقسيم الكرة الأرضـية إلى الآف مثلها " [6] ".

على هذا يبني الفقيه تعدد الآفاق ولا تكون واحدة إلا مجازا باعتبار وحدتها في الحكم الشــــرعي فأن كان للمناطق المتعددة ذات الآفاق المتعددة حكم شــــرعي واحد وهو ثبوت الهلال وبدء الشــــهر , أعتبرها الفقهاء كأنها ذات أفق واحد فأصــــطلح على الفقهاء الذين يرون أن ثبوت الهلال مختلف بين المنــاطق أنهم يبنون على تعدد الآفاق يعني لكل أفق حكمه المستقل, والفقهاء الذين يرون أن ثبوت الهلال واحد في العالم أنهم يبنون على وحدة الآفاق " [7] ".

إذن يتحصــــــل إجمـالا أن وحـدة الأفق هي الثبوت الشــــرعي لوجود الهلال في بلد ما من الأرض كاف لشــرعية ثبوته في باقي البلدان, هذا الإجمال ســيتم

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

منافاته من خلال مناقشـــته إن شـــاء الله تعالى في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: في مطلبين: الأول: القائلين بوحدة الأفق ، الثاني: القائلين بالتعدد**

يجد البحث فائدة دمج دراسـة المطلبين الأول والثاني في الدرس والمناقشة ووفق الآتي:

يجد البحث في البدء استعراض أهم الطرق المتبعة في إثبات رؤية الهلال " [8] ":

1- العلم الحاصل من الرؤية.

2- الشياع المفيد للعلم و لو بمعاونة القرائن المطمئن له أو غيره من المناشـــيء العقلائية, بالرؤية العامة جمع غفير يمتنع تواطؤهم على الكذب لا الخاصـة ولا بالرأي وبالعلم لا بالوهم.

3- مضـــي ثلاثين يوما للشـهر السـابق, فأي شـهر قمري ثبت أوله ينتهي حتما بمضـــي 30 يوما ويأتي الذي بعده فلا زيادة عن الثلاثين ولا نقصـــان عن ال 29, قال الإمام الصـــادق8: (( فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا ))" [9]".

4- البينة الشـرعية بشـهادة عدلين بالرؤية مع العلم بعدم اشتباههما, ولا فرق من داخل البلد أو خارجه.

5- العلم من التواتر المفيد بوجود الهلال في الأفق.

ولا يثبت بقول المنجمين ولا بحسابهم – فلا يجد السيد الصـدر "قدس" في قول الاختصـاصـيين في علم الفلك أن المـدار الاهليلجي حول الأرض للقمر بقطر 2610ميلا وبسـرعته في مداره 23 ميلا في السـاعة؛ أي ستة أعشار الميل في الثانية ( 0,63 ) ترتب أثرا في تحديد بداية الشـهر إنما يبدأ الأخير برؤية الهلال وينتهي به –" [10] " , و لا يثبت بشـهادة العدل الواحد ولو مع اليمين ولا الثقة كذلك ولا بشـهادة النسـاء ولا بغيبوبته بعد الشفق– الشفق هو الحمرة التي تظهر في الأفق محل غروب الشـــمس – ليدل على أنه لليلة السابقة ولا برؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال ليكون هو اليوم الأول ولا بتطوقه ليدل على أنه لليلة السـابقة إلا إذا حصـل الإطمئنان في شـيء من ذلك أو غيره كان حجة.

موضـــوع البحث هو فيما يتعلق بعلامة الأفق من حيث الوحدة والتعدد, والتي مفادهما: ثبوت الهلال شـرعا في بلد من الكرة الأرضـية يكفي في ثبوته في باقي بلدانها والتعدد بعكس ذلك – إذ هي بمثابة مثار جدل عند عامة الناس – وذكر البحث أن هذا الإجمال سيتم منافاته تفصيل لاحق نبدأه بخلاصته لثلاث من عباقرة علماء العصر وضمن المسائل الآتية:

**المسألة الأولى:**

(عند ثبات الرؤية في بلد غير بلده – المكلف – فإن كان مقاربا لبلده كفى إذا اشـتركا في الليل الواحد ولو بمقدار أوله لأحدهما وآخره للثاني وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين)"[11]".

ومعناه أنه لا يشـكل على كفاية الرؤية في البلد الآخر إذا اتحد في الأفق مع بلده وإن لم ير الهلال في بلده للتلازم بينهما فلا خصوصية لبلده بعد ثبوته مع الآخر المتحد معه في الأفق, ولا إشـكال في كفاية الرؤية في

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

بلد آخر فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزما للثبوت هنا بالأولوية القطعية.

**المسألة الثانية:**

(إذا رؤي الهلال في بلد أو منطقة من الأرض كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق عرفا, بل وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول – المنطقة – وبخلافه الزائد عن ذلك فإن ثبوت رؤيته في أي منطقة كاف في ما يكون على غربها من المناطق ولا يكفي لما يكون على شرقها إلا بعد مضي برهة من الزمن معتد بها كعشرين ساعة أو نحوها كالليلة التي بعدها) " 12 " .

**المسألة الثالثة:** (إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازما للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحوها) " 13 ".

**التفصيل:**

اشترط المشهور من العلماء اتحاد الآفاق غير أن جمع من المحققين لم يشترط ذلك وقالوا: الثبوت في قطر كاف لجميع الاقطار.

وأما ذهب إليه المشهور باشتراط وحدة الأفق باستناد بزوغ القمر على بزوغ الشمس فقد فند بالتفصيل الآتي للسيد الخوئي ما مضمون قوله " 14 ": أن القمر بحد ذاته جرم مظلم و يكتسب نوره نتيجة مواجهته للشمس فله نصف مستنير دائما وآخر مظلم لكن هذا النصف المنير لا يبان لنا على الدوام يختلف زيادة ونقصانا حسب إختلاف جريان القمر, فلدى طلوعه من الأفق من نقطة المشرق مقارنا لغروب الشمس بفاصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر والخامسة عشرة إذا الشهر تاما يكون تمام نصفه المتجه نحو الغرب مستنيرا لمواجهته الكاملة مع النير الأعظم ونصفه الآخر المتجه شرقا مظلما.

وهذا النور يأخذ في قوس النزول فتقل سعته شيئا فشيئا حسب إختلاف سيره حتى ينتهي في آخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه منيرا لمواجهته الشمس, ويكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم, بما يعبر عنه بتحت الشعاع والمحاق فلا يرى أي جزء منه لأن كما قلنا وجهه المستنير مواجه للشمس وليس لنا لا كل كما في الليلة 14 ولا بعضا كما في الليالي السابقة واللاحقة لليلة البدر.

بعدئذ يخرج تدريجيا عن تحت شعاع الشمس فيظهر مقدار ضئيل منه من ناحية الشرق ويرى بصورة هلال ضعيف او قل صغير, وهذا هو معنى تكون الهلال وتولده, فمتى ما كان قابلا للرؤية ولو بنحو الموجبة الجزئية فقد انتهى به شهر وبدأ آخر جديد, وهذا أمر واقعي لا يختلف فيه بلد عن بلد لأنه نسبة بين القمر والشمس لا بين القمر والأرض فلا تأثير لاختلاف بقاع الأرض في حدوث هذه الظاهرة الكونية في الفضاء.

وعلى هذا يكون حدوث هذه الظاهرة الكونية بداية لشهر هجري قمري لجميع بقاع الأرض على إختلاف مشارقها ومغاربها, وإن لم ير الهلال في بعض

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

مناطقها لمانع ما, وهذا يسري للأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه بأن تكون ليلة واحدة ليلة لهما وإن كانت ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر المنطبق على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر المشرق بالشمس حين الغروب عندنا بداهة أن نهار عندهم فلا معنى للحكم أنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم وبذلك يشير سبحانه وتعالى: { رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ} سورة الرحمن: الآية 17, بانقسام

الأرض بلحاظ مواجهتها مع الشمس وعدمها إلى نصفين مغرب ومشرق فحين شروقها على نصف تغرب عن الآخر وبالعكس فكان لها مشرقان ومغربان ودليل ذلك قوله تعالى: { حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ ...} سورة الزخرف: من الآية 38, كأطول مسافة بين نقطتي الأرض إحداهما مشرق لهذا النصف والأخرى مشرق النصف الآخر, أو المراد ما بين نقطتي المشرق والمغرب فقد قيل: (أن المراد بالمشرقين في الآية المباركة هو المشرق والمغرب غلب فيه جانب المشرق) " [15] ".

عليه رؤية الهلال في أحد النصفين حكم بأن هذه الليلة لأول الشهر ويشمل الحكم سكنة النصف المشتركين في أن هذه الليلة ليلة لهم وإن أختلف بدء الليلة ومنتهاها باختلاف مناطق هذا النصف قربا وبعدا وطولا وعرضا, فلا تفترق بلاد هذا النصف من حيث اتفاق الأفق والإختلاف في هذا الحكم لأن الهلال يتولد مرة واحدة, وهذا ما تقتضيه الحالة الكونية بملاحظة واقع الأمر الفرق بين أوقات الصلاة ومسألة الهلال.

وبالنسبة للروايات الشريفة فمقتضى إطلاق روايات نصوص البينة في رؤية الهلال ليوم الشك في شهر رمضان الكريم أو شوال وأنه في الأول يقضي يوما لو أفطر هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتحد معه في الأفق أو المختلف – وإنما التركيز على الشهر الفضيل لفرض الصيام فيه –.

وادعاء الانصراف إلى أهل البلد مع التصريح بدخول الشاهدين وخروجهما يشمل الشهادة من غير البلد على إطلاقها.

وأما النصوص الخاصة :

فعن صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله 8 أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من الشهر الفضيل, فقال 8: (( لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر, وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار, فإن فعلوا فصمه )) "[16] ", ففي قوله 8 (( جميع أهل الصلاة )) دليل على عدم إختصاص رأس الشهر ببلد دون بلد, (وهو حكم وحداني عام لجميع المسلمين على إختلاف بلدانهم من حيث الآفاق واتحادها, فمتى قامت البينة على المشاهدة – الرؤية – من أي قطر من أقطار هذا المجموع المركب – كافة أهل الصلاة – كفى) " [17] ".

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

وكذا عنه 8: (( صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته, وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه )) "[18] ".

نخلص أن مقتضى الروايات موافقا لعدم اعتبار اتحاد الآفاق فلم ير فيها أي تقييد, ويردف ذلك قوله 8 في دعاء يوم العيد: (( بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا )) "[19] ", فيتضح تماما أنه يوم عيد للمسلمين جميعا المتفرقين في أنحاء المعمورة على إختلاف آفاقها.

وعلى التفصيل المتقدم يقف السيد الخوئي عند ما ذهب إليه جملة من كبار العلماء بعدم إشتراط وحدة الافق في إثبات رؤية الهلال.

**مناقشة ذلك:** للسيد الشهيد الصدر تفصيل لم يختلف فيه كثيرا عن رأي أستاذه الخوئي قدست اسرارهما, مفاده الآتي إن شاء الله تعالى:

قال فيه ما مضمونه " [20] " : إن ما ذكره السيد الأستاذ لا يكفي لأنه ركز على أن ولادة الهلال حادث تكويني يحدث بالنسبة لجميع الأرض مرة واحدة في الشهر دون إمكان التعدد وهي صحيحة لكن غير كافية لإثبات الشهر وذلك لضرورة وجود الهلال مولودا ولادة شرعية عند الغروب فعند الغروب أمر لازم لم يذكره الأستاذ.

كان أول بلد يتحقق فيه بدأ الشهر وهذا لا يعني بأي شكل أن يتحقق في المنطقة السابقة عليه شرقا, لأن الكرة الأرضية تسير من الغرب إلى الشرق حول نفسها والقمر يسير من الشرق إلى الغرب, ومن المفروض أنه كان قبل قليل صغير الحجم ضئيلة غير قابل للرؤية ومعناه أن الولادة الشرعية لم تحدث, فكيف بدأ الشهر في ذلك البلد ولا أقل من احتمال ذلك؟

هذا في البلدان التي على غرب البلد التي حصلت فيه الولادة يكون ثبوت الشهر فيها صحيحا؛ لأن سير القمر يكون باتجاهها وحين الوصول إليه يصبح النور فيه بازدياد.

فلو أكتفي بولادة الهلال بولادة الشهر فلحظة ولادة الهلال أول مرة تكون الأوقات على الأرض مختلفة فبعضها ليل وبعضها نهار وبعضها في غروب وبعضها الآخر في فجر, فلو ثبت الشهر في تلك اللحظة لثبت في الظهر أو في الصبح أو في الليل حسب إختلاف البلدان وهذا إن كان ممكن عقلا وعلميا وسماه العلماء (الشهر الطبيعي) إلا أنه خلاف الضرورة الفقهية إذ لا بد من الولادة الشرعية عند الغروب, أو أن يكون الهلال في ذلك الحين مولودا, ولا يمكن أن يثبت الشهر بخلاف ذلك.

والقول أن الشهر القمري على أمرين"[21] " :

**أحدهما: الولادة الشرعية ، ثانيهما: أن يكون الهلال بحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة.**

فإذا جاز أن نأخذ إمكان الرؤية كأمر نسبي يتأثر باختلاف المواقع في الأرض ويمكن أخذه كأمر مطلق محدد لا يتأثر بذلك, معناه إذا قصد أمر الرؤية هي إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض أو ذاك أمرا نسبيا وترتب على ذلك أن الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كل جزء من الأرض في حال رؤية

العدد 6 شهر آب 2026
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
الجزء الاول

هلالـه ممكنـة في ذلـك الجزء من الأرض, فقد يبـدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء" [22] .

وإذا قصـد إمكان الرؤية ولو في نقطة واحدة من العالم فهما رئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كل النقـاط, كـان أمرا مطلقـا لا يختلف بـاختلاف المواقع على الكرة الأرضية"[23] ".

والقول: فإذا أختير أن ثبوت الشـــهر نســـبي, فهذا لا يعني التشويش في الثبوت بين المناطق, وإنما المسألة ذات نظـام معين وأهم هذا النظـام أنـه إذا ثبت الهلال في مكان ما ثبت أيضـــا في المناطق الغربية بالنســبة إليـه مهمـا ابتعـدت عنـه, ولم يثبـت في منـاطق في المناطق على شـــرقه مع النقاط التي تخص خطوط الطول والعرض "[24] ".

وإذا أختير ثبوت الشـــهر مطلق, فهذا غير ممكن لأنه أما نحرز إمكان الرؤية في أول الولادة الشرعية أو لا, فإذا أحرز كان معناه اليقين بأن الهلال كان دون هذا الحجم في المناطق الســابقة شـرقا فإذن الشـهر غير ثابت باليقين.

وإذا أحتمـل كونـه بـالحجم أو أنـه دونـه, فهذا يجعلـه موردا لاســـتصـــحاب عدم الولادة الشـــرعية أو عدم حصـــول الشـــهر الجديد فيكون موجبا لإكمال عدة الشهر ب 30 يوما"[25] ".

والأولى بـالبطلان اعتبـار الولادة الطبيعيـة هي أول الشـــهر وثبوته في كل العالم؛ لأنه إذا أحرز هو أول الولادة فنعلم باليقين أن البلد الكائن شـــرقا لم يكن فيه الهلال مولودا أصـلا بل في المحاق فكيف يبدأ الشهر والقمر في المحـاق؟ والـذي يقول أنـه قـد خرج من المحاق ولا بأس ببدأ الشـــهر في العالم كله فهذ القول الاحتمـالي فيـه غفلـة عن وجوب رؤيـة الهلال عنـد الغروب.

وإذا إلتزم ببدء الشـــهر حتى في البلد الشـــرقي فمؤداه نلتزم ببدء الشـــهر فيه من ثلث الليل أو نصـــف الليل ونحو ذلـك, لكن هـذا أمر غير محتمـل فقهيـا, وأن الولادة الطبيعية غير معتبرة بل الشرعية" [26]".

والقول إنما يجب الالتفات إلى الأمور الآتية:

**الأول:** أن موانع رؤية الهلال تكون على ثلاث صـور رئيسة"[27] " :

**الصورة الأولى:** المانع الموضعي أو المؤقت كالسحاب والأشـجار والجبال الكائنة في المنطقة, وهذا المانع لا يؤثر إذا ثبت الهلال بالولادة الشـــرعية في أفق البلد عند الغروب.

**الصـــورة الثانية:** المانع الحجمي في الهلال إذ يجب أن يبلغ نور الهلال حجما معينا ليكون ممكن الرؤية أساسا وهذا ما يسمى بالولادة الشرعية للهلال.

**الصورة الثالثة:** إن البلاد الواقعة على خط طول واحد قد تختلف جدا في خطوط العرض, والمفروض بدويا أن البلاد المتفقـة في خطوط الطول متفقـة في أول الشـهر فإذا رؤي الهلال في بعضـها شـوهد أيضـا في كلها من الشـــمال إلى الجنوب وهذا ما يثق به بأن نصـفي الكرة الأرضـية لا يختلفان في ذلك, فإذا ثبت في الشـمال ثبت في الجنوب في نفس خط الطول وما كـان على غربـه من خطوط الطول إلا في المنـاطق

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

القريبة من الدائرتين القطبيتين والدائرتين نفسها إذ يكون الليل والنهار طويلان وقد يصل في بعضها القريبة من الدائرة القطبية 20 ساعة أو أكثر"[28] ".

فمثلا إن منطقة كذا هي على نفس خط الطول الذي ثبتت فيه الرؤية – الهلال – إلا أنه رئي في المحل الذي رئي أو ثبت فيه وكان الغروب متحققا فعلا"[29] ".

أما المناطق الشمالية جدا والجنوبية جدا, فقد تكون في نهار أو ليل في تلك اللحظة وباختلاف فصول السنة, فلا يثبت الشهر فيها حتى لو كانت على نفس خط الطول.

ومؤدى هذا المانع كون المنطقة في محل لا يناسب ثبوت الهلال فيه حتى وإن كان ثابتا على خط الطول نفسه" [30]".

وفي حال فرض عدم حصول هذه العراقيل الثلاث والنظر في صور حصولها والمهم هو عدم وجود المانع الثاني يعني موجود بالولادة الشرعية لا الطبيعية.

فإن تحققت الشرعية لبلاد معينة حيث فيها الغروب متحققا او قريبا جدا فتكن هذه البلاد أول منطقة يثبت فيها الشهر وكذا في خط طولها شمالا وجنوبا وإلى ما يقرب من الدائرتين القطبتين وبشرط تأكد حصول الغروب فيها"[31] ".

وتستمر الأرض بدورانها وينتقل الغروب إلى البلاد التي لذلك البلد غربا فقد كانت ساعة ثبوت الشهر هناك في نهار, والآن حان غروبها, ويتسع نور القمر بالتدريج البطيء فيرى في تلك المناطق وهكذا, أما ما كانت شرق الولادة الشرعية للهلال فينتظر ساعات قد تصل 24 ساعة حتى يصل إليها هذا الغروب ومن ثم الهلال, فحتى إذا ما سار الغروب على وجه الأرض كلها وسار الهلال في دورة كاملة للأرض حول نفسها, ثبت الشهر فيها جميعها" [32]".

ويعني هذا الأمور الآتية:

**أولها:** إذا ثبت الهلال في بلد أو منطقة فأنه يثبت في غربه بطريق أولى, لكن ليس في نفس اللحظة بل عند وصول الغروب إليها, وهذا ممكن خلال ساعة أو ساعات.

والعرف السائد يقول الشهر بدأ ليلة الأربعاء – مثلا – وهو صادق للجميع لكن هذه الليلة تدور طبيعيا حول الأرض فأينما وصلت بدأ الشهر" [33]".

**ثانيها:** لو قيل بدأ الشهر في نفس اللحظة فغير صحيح حتى في المناطق الغربية, لأن معناه ثبوته فيها خلال النهار وهو لا يحتمل فقهيا.

**ثالثها:** ثبوته في منطقة لم يثبت في المناطق الواقعة شرقا, بل يجب الانتظار حتى يأتيها الغروب, وعرفا حتى تصير فيها ليلة الأربعاء وهو لا يمكن أن يعدو اليوم الواحد أو يزيد عليه.

**رابعها:** يثبت الهلال في كل الكرة الأرضية في يوم واحد وليس في لحظة بملاحظة اليوم وهو يدور بدوران الأرض حول نفسها, ومن ثم يثبت الهلال فيها كلها خلال 24 ساعة, ومنه تفهم الروايات الشريفة والروايات المارة الذكر خاصة, والتي يتم مناقشتها لاحقا.

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

**تنبيه:**

إن ثبت الهلال في الشـــرق ثبت في الغرب دون العكس بشرط وقت الغروب لا قبله ولا بعده.

وذلك لتفادي ما قد يخطر في البال أن لجري الليل والنهار شـــرقا وغربا خطا غير خطوط الطول, وذلك لمكان ميلان مركز الأرض الذي يجعل خطوط الطول كلها مائلة مع د على حين يكون دوران الليل والنهار خطا مستقيما, كما في المخطط الآتي" [34]":

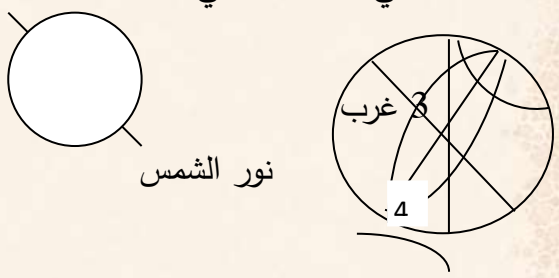


1- مركز ميلان الأرض مع ميلان كـل خطوط الطول.

2- خط سير الليل والنهار المستقيم غير المائل.

3- خط الاستواء.

4- الهلال.

وهذا ينتج إن الهلال إذا ثبت في خط الاســـتواء مثلا فلا يمكن ثبوته على خط الطول المشـــابه له, بل لا يثبت إلا في منطقة صغيرة نسبيا.

أما ما كان في الشـــمال من خط الطول فلا زالوا في النهار, وأما ما كان في الجنوب فقد دخلوا في الليل وانتهى الغروب عندهم فكيف يمكن القول بثبوته في نفس خط الطول؟

ولا يمكن القول أيضـــا بأن ثبوته يكون في خط دوران الليل والنهار فهذا غير صـــحيح, إلا أن هذا خط متحرك وغير مضـبوط وخاصـة فقهيا إنه غير عرفي ولا يتعرف عليه الفرد العادي"[35] ".

وأن الصـــحيح والمتعين فقهيا هو القول بأنه يثبت الهلال في شـــمال الخط وجنوبه بشـــرط البدء وقت الغروب لأن الأخير أمر عرفي يراه الفرد الاعتيادي.

وأما عن الروايات الشريفة فسيتم الحديث في صحيحة أبي بصـير المتقدمة الذكر والتي مفادها: أنه سـئل 8 عن اليوم الذي يقضـى من شـهر رمضـان, فقال8: (( لا تقضـه إلا أن يثبت شـاهدان عادلان من جميع أهل الصـلاة متى كان رأس الشـهر, وقال: لا تصـم ذلك اليوم إلا أن يقضي الأمصار فإن فعلوا صمه ))"[36] ".

كان أن نتج منها عند السـيد الخوئي ما مفاده والذي سـبق ذكره: أن الشـهر القمري واحد بالإضـافة إلى جميع أهل الصـــلاة على إختلاف بلدانهم باختلاف آفاقهم ولا يتعدد بتعددها وإن الشـــهر لا يختلف باختلاف الأمصـار في آفاقها فيكن واحدا بالإضـافة إلى جميع أهل البقاع والأمصـــار وأن الحكم المترتب على خروج القمر من المحـاق وثبوت الهلال حكم لتمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة" [37]".

مناقشة ذلك ضمن الأمور الآتية من " [38]" :

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

1- إن خروج القمر من المحاق لا يكفي إلا أن يتخذ الحجم المناسب مع الرؤية وهو ما يسمى بالولادة الشرعية.

2- قد يقال: كيف يذكر الإمام 8 المذاهب الإسلامية كأفراد ممن يقبل شهادته؟ جوابه هو إشتراط العدالة في لفظ الرواية فإذا توفرت جازت الشهادة وإن تنزل عن ذلك فالمناقشة في أصالة الجهة.

3- وبالنسبة لقوله 8إلى أن يقضي أهل الأمصار فلا يراد به المدن البعيدة جدا فهذا غير محتمل في وضع المجتمع آنذاك, وإنما يراد بها الأمصار التي تقع في منطقة مشتركة أو في أفق واحد.

وإذ أن لكل منطقة صغيرة نسبيا أفقها الخاص بها فالأفق ليس إلا المحل الذي ترى السماء فيها كأنها منطبقة على الأرض في نهاية مد البصر وهي مسافة لا تزيد عن 2 كيلو ونصف المترين أ
كدائرة حول الناظر لا يزيد قطره
وهي منطقة صغيرة نسبيا بحيـ
الأرضية إلى آلاف مثلها "[39] ".

إذن فالآفاق متعددة و لا تكون واحدة إ
باعتبار وحدتها في الحكم الشرعي, فإن كان للمناطق المتعددة حكم شرعي واحد ثبوت الهلال وابتداء الشهر اعتبرها الفقهاء ذات أفق واحد, فالذين يرون ثبوت الهلال مختلف بين المناطق يبنون على التعدد ولكل أفق حكمه المستقل والذين يرون ثبوت الهلال واحد في العالم يبنون على الوحدة.

والقول: هو الاعتراف باختلاف الآفاق لا أن الليل والنهار يدوران حول الأرض باستمرار والهلال يبدو تدريجيا في أي أفق كان فيه الغروب ثم الأفق الذي يليه غربا وهكذا, وإذا ثبت الهلال في محل ثبت في المحل الذي يقع في غربه وهذا يعني الاستعمال المجازي أن الأفق واحد بالنسبة إلى أول محل يشرق فيه الهلال مع البلدان التي تقع غربه, وإنما بفرض آفاق الأرض بدون الموانع لرؤية الهلال المارة الذكر آنفا" [40]".

ويجدر أن يذكر البحث أن للقطب الجغرافي الأرضي حركة دائرية متذبذبة يرسم القطب أثنائها شبه أسنان المنشار, هذا القطب غير مستقرا تؤثر الحركة هذه على كثير من الصفات للأرض بما فيها اتجاهات خطوط الطول والعرض وأوقات الشروق والغروب وعلى حدود الدائرة القطبية نفسها كما في الشكل أدناه" :

القطب

مركز
الارض

بالنتيجة تؤثر على ظهور الهلال بحساب لا يتحمل مستواه هذا البحث القاصر, فإذا عرف البحث أن خط الطول الواحد ليس له شروق واحد وغروب واحد والأمر متعدد فيه فكيف إذا أضيفت إليه الحركة المتقدمة أعلاه والذي قد يقلل من التأثير هو أن:

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

1- أنها حركة قليلة بطيئة - لذا لم يلتفت أهل الإختصاص إليها إلا مؤخرا تحدث في سنين معدودة -, فلا يظهر قطر هذه الدائرة طويلا ويبقى ميل الأرض ثابتا عرفا وهذا كاف للحكم الفقهي" [42]".

2- الميزان عرفا وفقها هو إشتراط وجود الغروب عند بزوغ الهلال وأن الغروب حاصل مهما كان ميلان الأرض فتمكن رؤية الهلال بعد الولادة الشرعية ولا اعتناء بتلك الحركة الدائرية المتذبذبة"[43] " التي نوه لها البحث.

يكتفي البحث عند هذا منتقلا إلى أهم ثمراته في الخاتمة الآتية إن شاء الله تعالى.

**الخاتمة**

يخلص الجهد القاصر المتقدم إلى أهم الآتي:

1- إن وحدة الأفق كجزء مهم في إثبات الرؤية هي أحد الآيات الكونية التي أشار إليها القرآن الكريم في كثير من نصوصه المباركة والسنة الشريفة في جم من الروايات المستندة.

2- إن الفقه الإسلامي المتشرع قد أفاضها بحثا وتفصيلا استنادا لما ورد من النصوص القرآنية والروايات المعتبرة الشريفة لعلاقة الموضوع بالكثير من العبادات الواجبة شرعا على كل مكلف تلك التي تكون مرتبطة كاملا ببدايات الأشهر القمرية, فالنظام الاثنا عشري هو نظام دوران القمر ويشمل ضمنا جميعا الأنظمة ومنه يظهر أهمية الشمس والقمر وأن الأخير هو الأهم في النظام القرآني وأن الشمس خلقت لأجل القمر وليس العكس فلا يعقل أن يخلق القمر ليعكس ضوء الشمس, فالقمر هو النظام الأصلي والشمس خلقت لظهوره " [44] " هذا يوضح قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا}, سورة الإسراء : الآية12, إذ يجب المحو لإظهار آثار القمر إشراقة من الشمس, ولا الشمس ينبغي لها إدراك القمر بنص الآية الشريفة: { وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (39) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (40) }, سورة يس: الآيات39 – 40.

3- إن الرؤية بالمناظير الفلكية عندما لا يكون حجم الهلال مناسبا للرؤية البصرية غير كافية في بدء الشهر القمري ولا يعني هذا أنها تخلو من فائدة لكنها ثانوية بالنسبة للرؤية البصرية الأساس في ثبوت أول الشهر, وتتمثل فائدة المناظير بالنقاط الآتية:

أ- يمكن أن يثبت بها أن الهلال لا وجود له أصلا الأمر الذي يوفر الجهد للناظرين بمحاولة البحث عنه لرؤيته.

ب- يثبت بها الهلال صغير جدا بحيث لا يكون قابلا للرؤية الأمر الذي يوفر جهدا, ويثبت عدم إمكان بدء الشهر القمري.

ج- يثبت أن الهلال كبير جدا بحيث يكون بالإمكان رؤيته مما يثبت بذلك إثبات أول الشهر وإن لم يره بالعين المجردة.

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

د- يثبت بالمرصد جهة مكان الهلال وإحداثياته لينظر لها الباحثون ويركزون عليها دون غيرها من الجهات فلا يبذلوا جهدا ضائعا في هذه الجهات الأخرى.

ويجب فقها أن يكون المخبر عن الرصـــد الفلكي بينة عادلة يحصـل منه العلم والوثوق التام ولا يكفي الواحد الثقة ولا الخبير ولا الفاســـق ولا الكافر بل تجب فيه الخبرة والعدالة والإسلام والإيمان ورجلان لا واحد " [45] ".

هـ- المهم شـرعا في بدء الشـهر القمري إمكان الرؤية ومعناه وصـول نور الهلال بعد ولادته إلى درجة بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة.

و- إن الاختلاف الحاصل في المجتمع الإسلامي في مســـائل تحديد وإثبات أول الشـــهر من حيث رؤيته بالعين المســـلحة أو المجردة أو بقول الفلكي أو لا, أو أنه يتحدد بوحدة الأفق أو تعددها – موضوع البحث – كلها أثرت الساحة العلمية بالبحث الواسع الشامل, في هذا الاختلاف نتج عنه قمة براعة ونبل خلق مدرســـة آل البيت β في التشاور والمجادلة الحسنة مع مختلف الآراء سواء الموافقة أم المخالفة لها.

ســـائلين القارئ الكريم العذر في ما قدمنا له وبراءة الذمة أكيدا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصـــلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

**الهوامش**

1 : ظ: الراغب الأصفهاني ( ت 502هـ ) , المفردات في غريب القرآن, كتاب الألف , ص23 .

2 : ظ: المصدر نفسه : ص23 .

3 : ظ: السيد محمد حسين الطباطبائي ( ت 1402هـ ) , الميزان في تفسير القرآن , 19 : 29.

4 :ظ: الطباطبائي : الميزان , 20 : 241 .

5 : ظ: السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر ( ت 1419هـ ) , ما وراء الفقه , 2: 153 .

6 : ظ: المصدر نفسه , 2 : 153 .

7 : ظ: المصدر نفسه , 2 : 153-154 .

8 : المحقق الحلي ( ت676هـ ) , شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام , 1 : 174-175 ,الحر العاملي ,محمد بن الحسن ( ت 1104هـ ) , تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , 10 : 253- 293, السيد الخوئي ( ت1413هـ ) . المستند في شرح العروة الوثقى , 22 : 60-94 + المسائل المنتخبة في ثبوت الهلال , ص154 , الشهيد الصدر ( ت1419هـ ) , منهج الصالحين , 2 : 256 , السيد السيستاني , منهاج الصالحين , العبادات , 1 : 335 -336 . محمد جواد مغنية , فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام , 2 : 49 -50 .

و : الحر العاملي , تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , 10 : 265 , و أنظر أيضا : الحلي , شرائع الإسلام , 1: 174-175 .

10 : ظ: الصدر , ما وراء الفقه , 2 : 113 .

11 : الخوئي , العروة الوثقى , الصوم , م4 , 22 : 115 , المسائل المنتخبة , 154 .

12 : الصدر , منهج الصالحين , العبادات , م ( 1426 ) , 2 : 256 , الصراط القويم , كتاب الصوم , م ( 295 ) , 120 .

13 : السيستاني , منهاج الصالحين , العبادات , م ( 1044 ) , 1 : 335-336 .

14 : الخوئي , العروة الوثقى , طرق ثبوت الهلال , 22 : 117 – 124 .

15 : الطبطبائي , الميزان , 18 : 104 .

16 : الحر العاملي ( ت1104هـ ) , وسائل الشيعة , 10 : 292 , أحكام شهر رمضان , باب 12 , حديث 1 .

17 : الخوئي , العروة الوثقى , 22 : 121 .

18 : العاملي , الوسائل , 10 : 287 , أحكام شهر رمضان , ب11 , ح4 .

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

القرآن الكريم – كتاب الله العزيز –.

1- أبو القاسم الخوئي "قدس" ( ت 1413هـ ), المستند في شرح العروة الوثقى, تأليف الشيخ المرتضى البروجردي, مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي, إيران – قم , ط2 , ت . ط . 1426هـ – 2005م, جميع الحقوق محفوظة.

2- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ( ت 502هـ ) , المفردات في غريب القرآن, ضبط هيثم طعيمي, دار إحياء التراث العربي, بيروت – لبنان, ط1 ( 1428هـ – 2008م), جميع الحقوق محفوظة.

3- أبو القاسم نجم الدين الحلي ( ت 676هـ ), شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, تعليقات السيد صادق الشيرازي, مؤسسة الرسول الأكرم الثقافية, ط1 (1328هـ ).

4- عالم السبيط النيلي, النظام القرآني مقدمة في المنهج اللفظي, ذوي القربى, ط1(1427هـ ).

19 : الطوسي ( ت460هـ ) , مصباح المتهجد , 654 .

20 : ظ : الشهيد الصدر , ما وراء الفقه , ج2 : 143- 158 .

2121 : ظ : الصدر , ما وراء الفقه , ج2 , ص144 .

22 : ظ: المصدر نفسه , ج2 , ص144 .

23 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص145 .

24 : ظ : المصدر نفسه , ج 2 , ص145 .

25 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص145 .

26 : ظ : الصدر , ما وراء الفقه , ج2 , ص 146 .

27 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص146 -147 .

28 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص147 .

29 : ظ : المصدر نسه , ج2 , ص147 .

30 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص147 .

31 : ظ : الصدر , ما وراء الفقه , ج2 , ص148 .

32 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص148 .

33 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص148 .

34 : ظ : الصدر , ما وراء الفقه , ج2 , ص149 .

35 : ظ : المصدر نفسه , ج2 , ص150 .

36 : الحر العاملي , وسائل الشيعة , 10 : 292 .

37 : ظ : السيد الخوئي , مستمسك العروة الوثقي , 22: 121 .

38 : ظ : الصدر , ما وراء الفقه , ج2 , ص153 .

39 : المصدر نفسه , ج2 , ص153 .

40 : ظ : الصدر , ما وراء الفقه , ج2 , ص154- 155 .

41 : المصدر نفسه , ج2 , ص157 .

42 : المصدر نفسه , ج2 , ص 157 .

43 : المصدر نفسه , ج2 , ص158 .

44 : عالم سبيط النيلي , النظام القرآني , 397 – 398 .

45 : الصدر , ما وراء الفقه , 2 : 116 – 118 .

**ثبت**

**المصادر**

5- علي الحسيني السيستاني دام ظله, منهاج الصالحين, العبادات, دار المؤرخ العربي, بيروت, ط2 : 1316هـ - 1996م .

6- محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ) , تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة, ج10, تحقيق: مؤسسة آل البيتβ لإحياء التراث, فريق مساحة حرة, المكتبة الالكترونية, جميع الحقوق محفوظة, ط4 -1438هـ, المطبعة: الوفاء, قم المقدسة.

7- محمد بن الحسن الطوسي ( ت 460هـ ) , التبيان في تفسير القرآن, تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي, مؤسسة ذوي القربى, قم , ط1: 1431هـ.

8- محمد جواد مغنية, فقه الإمام الصادق عرض واستدلال, السبطين العالمية, ط2 : 1425هـ.

9- محمد حسين الطباطبائي ( ت 1402هـ ), الميزان في تفسير القرآن, مؤسسة الأعلمي, بيروت - لبنان, ط1: 1417هـ, جميع الحقوق محفوظة.

10- محمد فؤاد عبد الباقي ( ت 1388هـ ), المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, ذوي القربى, ط3: 1384هـ.

11 - محمد محمد صادق الصدر "قدس" ( ت 1419هـ ), ما وراء الفقه, دار المحبين للطباعة والنشر, إيران - قم - شارع انقلاب - بناية ميلاد, المطبعة قلم, ط4, ت. ط . 1427هـ - 2007م, منهج الصالحين, دار الأضواء للطباعة والنشر, بيروت - لبنان, ط1: 1422هـ - 2001م.